الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/16110

تاريخ الحكم: 28 أفريل 2010

2010 جوان 16

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين: ب أ عن نفسه و بوصفه وكيلا عن ج الط و ع ز وخ الط وج اله ،مقره

من جهة،

و المدّعى عليهم: 1- المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل في شخص مديرها العام، مقرّه بالمندوبيّة بنابل.

2- وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري، مقرّه بمكاتبه بمقر الوزارة بتونس العاصمة،

3- مجمع التنمية الفلاحي بلبنة القرية في شخص رئيسه.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعين المذكورين أعلاه و المرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 20 نوفمبر 2006 تحت عدد 1/16110، طعنا بالإلغاء في رفض المندوب الجهوي للتنمية الفلاحيّة بنابل توحيد تسعيرة التزوّد بمياه الري بعمادة لبنة

بين الفلاحين الذين يتزوّدون من مياه الشمال و أولئك الذين يتزوّدون من مياه سد لبنة، و يعرض المدّعون، و هم مجموعة من الفلاحين التابعين لعمادة لبنة من معتمديّة الميدة ولاية نابل، أن كلفة تزويدهم بمياه الشمال تبلغ (0،110د) للمتر المكعّب الواحد في حين أنّ ثمن المتر المكعّب من مياه سد لبنة المجاور لهم و التي ينتفع بها بعض الفلاحين الموجودين بالعمادة لا تتجاوز (0،068د). لذلك، فإنهم يطلبون توحيد التسعيرة ضرورة أنّ الوضعيّة الحاليّة تنطوي على خرق لمبدأ المساواة و انحراف بالسلطة.

و بعد الإطلاع على المذكّرة، في الردّ على العريضة، المدلى بها من وزير الفلاحة و الموارد المائيّة بتاريخ 30 جانفي 2007 و المتضمّنة الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة للمدعيين لانعدام الصفة فيهما في غياب أي رابطة تعاقديّة بينهما و بين الجمعية ذات المصلحة المشتركة لمياه الري بلبنة القرية . أما من ناحية الأصل، فقد تمسكت الإدارة بأنّ المناطق السقوية العمومية بعمادة لبنة تتفرع إلى قسمين: يعرف القسم الأوّل بمنطقة لبنة السد و يتزود من الموارد المائية بسد لبنة و تقدر كلفة المتر المكعب بـــ (0،068د)، في حين يسمّى القسم الثاني بمنطقة لبنة القرية و يتزود من المياه المتأتية من مياه الشمال في إطار مشروع قرية الميدة مثلما هو الحال بالنسبة للمدعين و تقدّر كلفة المتر المكعب بما يساوي (0،110د). و يفسر الإختلاف في السعر بالفارق في الكلفة جراء خصوصيات المناطق المجهزة و بالنظر إلى تباعدها عن المورد المائي، فالمنطقة السقوية بلبنة القرية التي يتزود منها العارضون تعتمد الضخ الثنائي للمياه على بعد أكثر من 50كلم و على ارتفاع يفوق 100مترا، على خلاف منطقة لبنة السد التي تعتمد الضخ المباشر على مسافة لا تزيد عن 500 مترا و ارتفاع 20 مترا، و هو ما يفسر اختلاف التسعيرة، كما أكّدت الوزارة على أن مبدأ المساواة لا ينطبق إلاّ عند وجود الأشخاص في نفس الوضعية القانونية و الواقعية و هو ما لا يتوفر في دعوى الحال لتباين الوضعيات القانونية و الواقعيّة بين الفلاحين. و من جهة أخرى، أفادت الإدارة أنّ تسعيرة مياه الري خضعت لمصادقة سلطة الإشراف و ذلك عملا بمنشور وزير الفلاحة

عدد 18528 بتاريخ 28 فيفري 2001 المتعلق بمراجعة تسعيرة مياه الري سنة 2002.

و بعد الإطّلاع على رد وكيل المدّعين و المسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 15 مارس 2007 و الذي تمسّك فيه بما جاء بعريضة دعواه مشيرا بالخصوص إلى أنّ وزارة الفلاحة و الموارد المائيّة هي المتسبّبة في تقسيم المنطقة السقوية العموميّة بعمادة لبنة إلى جزءين و هي التي فرضت تطبيق تسعيرات مختلفة. أما بخصوص الدفع المتعلق بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدّعيان فإنّ دعوى تجاوز السلطة هي حق مكفول لكل شخص مادي أو معنوي له مصلحة آجلة أو منفعة عاجلة و ذلك بغض النظر عن وجود علاقة تعاقديّة من عدمه، كما أنّ الفصل 3 من الأمر عدد 1869 لسنة 1991 و المؤرّخ في 2 ديسمبر1991 نصّ على أنّ:" مجالب المياه المشتركة من قبل العديد تكون موضوع عقد اشتراك يحرر باسم شخص واحد يمثل بقيّة المستغلين"، و هو ما ينسحب على وضعيّة المدّعيين المشار إليهما أعلاه، هذا إضافة إلى أنّ العلاقة بين هؤلاء و المجمع ثابتة ضرورة أنّ هذا الأخير تولى إصدار فواتير باسمهما و قبض منهما معاليم المياه و مدّهما بوصولات خلاص منذ 1999. أمّا بخصوص أصل المنازعة، فإنّ المدعين ساهموا في تسديد نفقات البنية الأساسية للمنطقة السقوية لدى الوكالة العقارية الفلاحية و لا يمكن للإدارة بالتالي التذرع بارتفاع هذه التكلفة لتبرير الفارق في التسعيرة.

و بعد الإطّلاع على تقرير وزير الفلاحة و الموارد المائيّة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 جوان 2007 و الذي تمسّك فيه برفض الدعوى شكلا في حق لأنّ العقد الذي أبرمه شقيقه لا يشير إليه بأي شكل كان، و كذلك الشأن في حق جميل الهردام الذي لم يقدّم ما يفيد أنه أبرم عقد اشتراك للتزود بمياه الري. أمّا من حيث الأصل، فقد تمسّك بما جاء في تقريره السابق طالبا إدخال مجمع المصلحة المشتركة لمياه الري بلبنة القرية في النزاع الماثل.

و بعد الإطّلاع على رد وكيل المدّعين المسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 10 نوفمبر 2007 و الذي تشبّث فيه بما جاء في تقاريره السابقة مبيّنا خاصّة أنّه يمكن للشركاء في الملكيّة استغلال نفس العداد و بالتالي يكفي أن يكون العقد مبرما من قبل أحدهم فقط، كما أنّ المدعو معني بالنزاع باعتباره شريك و بالتالي فإن معاليم الري تطرح من أرباحه.

و بعد الإطّلاع على تقرير وزير الفلاحة و الموارد المائية بتاريخ 24 جانفي 2008 و المتضمّن تمسكه بملحوظاته السابقة مضيفا أنّ فاتورتي الإستهلاك و فاتورة الخلاص الصادرة باسم المدعوين و نقد صدرت خطأ عن مجمع التنمية الفلاحية بلبنة القرية. أمّا من حيث الأصل، فقد أشار إلى أنّ مشاريع التهيئة المائية تخضع لمقاييس عمليّة و مواصفات فنية و بالتالي، فإن عملية توسيع المناطق السقوية باعتماد المياه المتوفرة بسد لبنة غير ممكن لأنّ معدل السيلان السنوي لا يسمح بتلك التوسعات، و قد قامت الدولة بإنجاز مشروع قربة مترل تميم لجلب مياه الشمال لمنطقة لبنة القرية التي يتزود منها المدّعون و ذلك بإحداث عدة محطات ضخ مما أدى إلى ارتفاع كلفة الإستغلال و هو ما يفسر فارق التسعيرة المعتمدة بين منطقة لبنة السد و منطقة لبنة القرية.

و بعد الإطّلاع على تقرير وكيل المدّعين بتاريخ 25 مارس 2008 و المتضمّن تمسّكه بتقاريره السابقة مؤكّدا على أنّ القيام الراهن يجد سنده في خرق الجهة المدّعى عليها مبدأ المساواة.

و بعد الإطّلاع على تقرير وزير الفلاحة و الموارد المائية بتاريخ 8 نوفمبر 2008 و الذي تمسّك صلبه بتقاريره السابقة.

و بعد الإطّلاع على تقرير المدير العام للمندوبية الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل بتاريخ 4 فيفري 2009 الذي أفاد فيه أنّ المناطق السقوية العمومية المعنية بالعريضة مختلفة، و بالتالي، فإنه لا مجال للتمسك بتوحيد التسعيرة، كما أنّ طاقة سد لبنة لا تتجاوز

5 مليون متر مكعب، بما لا يمكن معه أن تتجاوز المساحة المروية ألف هكتار و هو ما جعل المتصرفين يقتصرون على تجهيز الأراضي المتواجدة على ضفتي السد فقط.

و بعد الإطّلاع على تقرير رئيس مجمع التنمية الفلاحية بلبنة القرية بتاريخ 14 فيفري 2009 الذي أكد فيه أن المجمع يسعى إلى توحيد التسعيرة، إلاّ أنّ سلطة الإشراف تبقى صاحبة القرار الحسم.

و بعد الإطّلاع على تقرير وكيل المدّعين الوارد بتاريخ 11 أفريل 2009 و الذي تمسّك صلبه بتقاريره السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف، و على مـــا يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

و على مجلّة المياه.

و على القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 و المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004.

و على الأمر عدد 1869 لسنة1991 المؤرّخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للطرق و الشروط العامّة للتزويد بمياه الري و ضبط تعريفتها من طرف المندوبيات الجهويّة للتنمية الفلاحيّة .

و على الأمر عدد 1819 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 و المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 3006 لسنة 2001 المؤرخ في 31 ديسمبر 2001 و الأمر عدد 978 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 و الأمر عدد 2559 لسنة 2006 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 مارس 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد حـ

التـ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، و لم يحضر المدّعي و بلغه الإستدعاء، فيما حضرت السيّدة عن وزير الفلاحة و الموارد المائيّة و الصيد البحري و دفعت بعدم قبول الدعوى فيما يتعلّق بكل من

لانتفاء الصفة فيهما و رفضها أصلا بالنسبة للبقيّة، كما حضر السيّد

عن المندوب الجهوي و بيّن أن اختلاف التسعيرة مردّه اختلاف مصادر المياه باعتبار أنّ المنطقة السقويّة موضوع التداعي مقسّمة إلى جزءين يتمّ ريّ الجزء الأوّل من سدّ محلّي في حين يتمّ ريّ الجزء الثاني بمياه الشمال و التي تكون كلفتها باهظة و هو ما يفسّر أن تلك المياه يتم شراؤها من ديوان الشمال. و لم يحضر من يمثل مجمع التنمية الفلاحيّة بلبنة القرية و بلغه الإستدعاء. و إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 28 أفريل 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

- من جهة الشكل:

حيث دفع وزير الفلاحة و الموارد المائيّة بعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة للمدعيين لانتفاء شرط الصفة فيهما و ذلك في غياب كل رابطة تعاقديّة تجمع بينهما و بين الجمعية ذات المصلحة المشتركة لمياه الري بلبنة القرية .

و حيث خلافا لما ذهبت إليه الإدارة، فإنّ ثبوت استغلال المدّعيين المذكورين لعقارات فلاحيّة بالمكان و تزوّدهما بمياه الريّ كثبوت إصدار المجمع لفواتير باسمهما و قبضه معاليم المياه و مدّهما بوصولات خلاص منذ 1999، يكفي لإعطائهما الصفة في مخاصمة قرار رفض توحيد تسعيرة التزود بمياه الري بعمادة لبنة و الذي يعتبر لا محالة مؤثّرا في مركزهما القانوني، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ الدفع الماثل على هذا الأساس.

و حيث و فيما عدا ذلك، فقد قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني، ممن له الصفة و المصلحة و استوفت جميع مقوّماتها الشكليّة و الإجرائيّة الجوهريّة، الأمر الذي يتّجه معه قبولها من هذه الجهة.

– من جهة الأصل:

حيث يطعن المدّعون في رفض المندوب الجهوي للتنمية الفلاحيّة بنابل توحيد تسعيرة التزوّد بمياه الري بعمادة لبنة بين الفلاحين الذين يتزوّدون من مياه الشمال و أولئك الذين يتزوّدون من مياه سد لبنة و ذلك بالإستناد إلى خرق مبدأ المساواة.

و حيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على تعريف مبدأ المساواة بكونه يحجر التفرقة و التمييز بين أفراد الفئة الواحدة إذا تماثلت وضعيّاتهم القانونيّة و الواقعيّة إلاّ إذا كان ذلك مبرّرا بواعز الصالح العام أو في صورة وجود أسباب موضوعيّة من شأنها أن تبرّر مثل ذلك التمييز.

و حيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المناطق السقوية العمومية بعمادة لبنة تتفرع إلى قسمين: قسم يعرف بمنطقة لبنة السد و يتزود من الموارد المائية بسد لبنة و تقدّر كلفة المتر المكعب فيه بمـــا يساوي (0،068د)، و قسم آخر يسمى بمنطقة لبنة القرية و يتزود من المياه المتأتية من مياه الشمال و تقدّر كلفة المتر المكعب فيه (0،110د) و هو القسم الذي يتزوّد منه المدّعون.

و حيث يفسر الإختلاف في السعر بالفارق في الكلفة نظرا لخصوصيات المناطق المجهزة و بالنظر إلى تباعدها عن المورد المائي، فالمنطقة السقوية بلبنة القرية التي يتزود منها العارضون تعتمد الضخ الثنائي للمياه على بعد أكثر من 50كلم و على ارتفاع يفوق 100مترا في حين تعتمد تقنية الضخ المباشر بمنطقة لبنة السد على مسافة لا تزيد عن 500 مترا و ارتفاع 20 مترا.

و حيث في ضوء ما تقدّم بيانه، يتّضح أنّ أسبابا موضوعيّة حالت دون الإدارة و اعتماد تسعيرة موحّدة و حتّمت عليها التمييز بين الفلاحين حسب موقع عقاراتهم.

و حيث لا يشكّل هذا التمييز و الحالة ما ذكر إخلالا بمبدأ المساواة في غياب تماثل الوضعيات الواقعيّة. الأمر الذي يتّجه معه رفض الدعوى الماثلة.

و لهذه الأسبـــــــاب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعين.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الثانية برئاسة السيّد محمّد كريم الجموسي و عضويّة المستشارتين السيّدة م ال و السيدة ص ر

و تلي علنا بجلسة يوم 28 أفريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس

محمّد كريم الجموسي

المستشار المقرّر

ح الت